ولو باشرت سبب الفرقة وهي مريضة ومات
قبل انقضاء عدتها ورثها كما لو وقعت الفرقة
باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او
بتقبيلها ابن زوجها بخلاف الفرقة بالجب
والعنة واللعان على المذهب وقيل هو كالاول
ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب
فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها والا
لا قال اخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امراة
ثم اخرى ثم مات الزوج عند التزوج لا يصير
فارا **باب الرجعة** هي استدامة الملك القايم
في العدة بغير رجعتك وبما يوجب حرمة
المصاهرة وتتزوجها في العدة ووطيها ولو
في الدبر على المعتمد ان لم يطلق بائنا وان
ابت وندب اعلامها بها والاشهاد وعدم
دخوله بلا اذنها عليها ادعاها بعد العدة فيها
وصدقته

وصدقته صحت والا لا ولو اقام بينة بعدها
انه قال فيها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها
فهي رجعة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس
وان كذبته بخلاف راجعتك فقالت مجيبة
له مضت عدتي وانكر فالقول لها فلو كذبه
الولي وصدقته فالقول لها قالت انقضت
عدتي ثم قال لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع
اذا طهرت من الحيضة الاخرى لعشرة وان لم تغتسل
او يمضي وقت صلاة ولا قل لا حتى تغتسل
او يمضي وقت صلاة او يتيمم وتصلي ولو
اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو
عضوا لا طلق حاملا منكرا وطاها فراجعها
فجاءت بولد لاقل من حولين صحت ولو قال
اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر
ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت فولدت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)